التعمد في نقل الأمراض المعدية

Deliberate transmission of infectious diseases

جمال زيد الكيلاني[1،*]، و محمود ذياب[2]

Jamal Zaid al-Kilani[1] & Mahmoud Dhiab[2]

[1]قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
[2]وزارة الأوقاف، طولكرم، فلسطين

[1]Department of Jurisprudence and Legislation, College of Sharia, An-Najah National University, Palestine. [2]Ministry of Awqaf, Tulkarm, Palestine

*الباحث المراسل: shar@najah.edu

تاريخ التسليم: (2019/12/16)، تاريخ القبول: (2020/9/28)

ملخص

هذا البحث الذي يحمل عنوان (التعمد في نقل الأمراض المعدية) تحدثنا فيه عن مفهوم الأمراض المعدية وخطورتها في إضعاف الجهاز المناعي للجسم وأنواع هذه الأمراض المعدية والكائنات الحية المسببة لها، ودور الإسلام ومنهجه في اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع انتقال الأمراض. ثم تناولنا إثبات العدوى عند الفقهاء وطرق انتشارها، وحكم التعمد في نقلها إلى شخص بعينه أو المجتمع. وكان من نتائج البحث: أن نقلها إلى أحد الأشخاص إن كانت قاتلة ومميتة يدخل في باب جرائم القتل، وأما قصد نقلها إلى المجتمع فيدخل في باب الحرابة وجرائم الإفساد في الأرض.

الكلمات المفتاحية: اثبات العدوى، نقل الأمراض، القتل بالتسبب.

Abstract

In This research, entitled (deliberate transmission of infectious diseases). we talked about the concept of infectious diseases and their seriousness in weakening the immune system of the body, the types of these infectious diseases, the organisms causing them, and the role of Islam and its approach in taking preventive measures to prevent the transmission

of diseases. We have also tackled the jurists' verification of infection, ways of transmission and the judgement on intention concerning who deliberately intends to transmit infection to an identical person or whole community. Consequently, whenever the infection is fatal which embodied in the scope of deliberately homicide it requires penalty, but whenever it includes the whole community, it requires banditry penalty .

Keywords: Proof of Infection, Transmission of Diseases, Murder by Cause.

المقدمة

قررت الشريعة الإسلامية في أحكامها أهمية دفع الضرر والأذى عن الفرد والمجتمع بوجه عام سواء كان ذلك متعلقا بما يفعله الإنسان بنفسه أو بغيره، فجعلت الطهارة شطر الإيمان ومن شروط صحة قبول العبادات، وحرمت الميتة والدم ولحم الخنزير والخمور وما يلحق به من المخدرات والمسكرات، وغير ذلك من وسائل انتقال الأمراض وتهديد صحة الإنسان، مما يعرف بالعزل الطبي لمنع تصدير العدوى إلى الآخرين، قال صلى الله عليه وسلم: (**لا يوردن ممرض على مصح**)[(1)].

وقد أثبت الفقهاء والأطباء خطر العدوى، وانتقالها من شخص إلى آخر، وطرق انتقالها عبر وسائط وطرق كثيرة منها الاتصال المباشر وغير المباشر.

وتناولنا في هذا البحث مسألة تعمد نقل الأمراض المعدية، والتكييف الفقهي لنقلها، ومدى صحة قياسها على وضع السم للغير بدافع القتل؛ حيث يشتركان في قصد القتل وإهدار حق الحياة.

أهمية البحث

1. ضرورة التعرف على الوسائل المختلفة المستخدمة في الإضرار بالناس وإزهاق أرواحهم.
2. مدى تجريم هذا الفعل في الفقه الإسلامي.

أهداف البحث

1. بيان دور الإسلام وأحكامه في إرساء قواعد حماية النفس البشرية ومنها الوقاية من الأمراض وطرق معالجتها.
2. مكافحة الجريمة بكافة وسائلها القديمة والحديثة وإنزال العقوبة المناسبة بحق الجاني.

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، 138/7، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم 5771. وأخرجه مسلم بلفظ :"لا يورد ..." انظر: مسلم، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، 1743/4، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، كتاب السلام، باب لا عدوى، رقم 2221.

3. إظهار تعدد أساليب القتل وحالاته ومنها التعمد في نقل الأمراض المعدية.
4. 4-إبراز خصائص الشريعة الإسلامية وشموليتها في كبح أصول الجريمة والوقوف أمام دوافعها مما يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى خطورة تعمد نقل الأمراض المعدية إلى أفراد المجتمع، والحكم الشرعي المترتب على ذلك. فجاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال التالي:

ما التكييف الفقهي لتعمد نقل الأمراض المعدية إلى الآخرين؟ وما العقوبة الشرعية المترتبة على هذا الفعل؟

محددات الدراسة

ستتركز الدراسة على بيان مفهوم الأمراض المعدية وطرق الوقاية منها، وحكم التعمد في نقل الأمراض الخطرة إلى الناس والعقوبة المترتبة على ذلك.

الدراسات السابقة

اطلعنا على بعض الدراسات التي لها علاقة بمسألة البحث ومن أهمها:

أبو حماد، حسام حسن حسني، **أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية**، رسالة ماجستير بإشراف د. سليم علي الرجوب، جامعة القدس – فلسطين – 2016م، تناولت الرسالة مفهوم الأمراض المعدية وأنواعها واتخاذ التدابير الوقائية، وحكم التسبب في نقل العدوى، وأحكام الأمراض المعدية في أبواب الفقه مثل العبادات والنكاح والتفريق بين الزوجين بسبب العدوى، والآثار المترتبة على نقل العدوى.

أبو ركبة، د. رامي عمر، **المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم**، بحث منشور في جامعة الطائف، تناول فيه الباحث المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بمرض معد كالكبد الوبائي في بعض القوانين الوضعية.

بلاعدة، د. العمري، **أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين – مرض الإيدز نموذجاً**، جامعة محمد بو ضياف – المسيلة، وتحدث فيه الباحث عن أن الإسلام حريص على سلامة الزوجين ومنع انتقال الأمراض المعدية، وذكر أن الإيدز من أخطر الأمراض المعدية ومن ثم اعتبره الفقهاء عيباً يوجب التفريق بين الزوجين.

دراسة لعبد القادر نوري فزع الجميلي وعنوانها **الأمراض المعدية وأثرها على العبادات : دراسة فقهية مقارنة** بإشراف د. محمد علي العميري، وهي رسالة ماجستير قُدمت في كلية الشريعة قسم الفه وأصوله – جامعة آل البيت– الأردن، وهدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الأمراض المعدية على العبادات المتمثلة بالصلاة والحج والزكاة.

وامتاز هذا البحث بإضافة علمية تمثلت بتخصيص البحث عن حالات القتل بواسطة نقل الأمراض المعدية ومدى مشروعية استيفاء القصاص في حالة كون المجني عليه فرداً أو جماعة.

منهج البحث

إتبعنا في كتابة البحث المنهج الإستقرائي والتحليلي المقارن، حيث قمنا بتتبع فروع المسألة من مصادرها الأصلية ومصنفات الفقهاء المتقدمين والمتأخرين. ثم تصوير المسألة وتحرير محل النزاع وسبب اختلاف الفقهاء وبيان أقوالهم مع الأدلة التي اعتمدوا عليها من الآيات والأحاديث للوصول إلى رأي راجح بينها.

وقمنا بعزو الآيات إلى سورها والأحاديث إلى مصادرها وتخريجها وبيان حكمها وعزو أقوال الفقهاء إلى أصحابها من مصادرهم وبيان الراجح من الأقوال بناءً على قوة الأدلة.

وجاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج مع التوصيات وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الأمراض المعدية وأنواعها ودور الإسلام في الوقاية منها.
- المبحث الثاني: إثبات العدوى وطرق انتقالها.
- المبحث الثالث: حكم التعمد في نقل الأمراض المعدية.
- المبحث الرابع: أحوال نقل المرض المعدي القاتل والعقوبة المترتبة عليه.

المبحث الأول: مفهوم الأمراض المعدية وأنواعها ودور الإسلام في الوقاية منها

المطلب الأول: معنى المرض والعدوى في اللغة والاصطلاح:

المرض في اللغة: هو السقم ونقيض الصحة، وأمرضه الله ومرضه تمريضاً قام عليه في مرضه. والجمع مرضى[(1)].

والعدوى في اللغة: ما يُعدي من جرب وغيره، ويقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه أو من علةٍ به أو من جرب، وفي الحديث: **"لا عدوى "**[(2)]، أي: لا يُعدي شيءٌ شيئاً. وأعداه من علته، جوزه إليه، وهو ما يصيبه مثل ما بصاحب الداء[(3)].

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (711هـ)، *لسان العرب*، مادة مرض، 232/7، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ. الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (666هـ)، *مختار الصحاح*، مادة مرض، 293، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م.

(2) البخاري: محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: لا عدوى، 139/7، حديث رقم (5773)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

(3) الرازي، *مختار الصحاح*، مادة عدا، 203. ابن منظور، *لسان العرب*، 39/15.

والمرض المعدي: هو دخول عامل عدوائي في جسم الإنسان وتكاثره فيه(1) فيسبب له المرض ويضعف الجهاز المناعي فيه.

وبعبارة أخرى: هو انتقال المرض من شخص أو حيوان مصاب إلى شخص سليم.

وعرفه قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004: "كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين بأي طريقة كانت".(2)

المطلب الثاني: منهجية الإسلام في اتخاذ التدابير الوقائية

الصحة نعمة من نعم الله الكبرى والتي ينبغي للإنسان أن يشكر الله سبحانه عليها، وأن يمتنع عن فعل كل ما يؤذيها أو يضرها. وجعل المحافظة على النفس من الضروريات الخمس التي سعت مقاصد الشريعة الإسلامية نحو تحقيقها والحفاظ عليها.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - في موافقاته: "وأنها (يعني الضروريات) لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على إفساد وتهارج وفوت الحياة وفي الأخرى فوت النعم والنجاة والرجوع بالخسران المبين" (3).

وأكدت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الشريفة على أهمية إرساء قواعد الطب الوقائي وحماية النفس البشرية من كل ما يضرها. ومن هذه النصوص: تلك التي أمرت بالطهارة والنظافة والتي لا تقبل العبادات إلا بها. وعلق الله سبحانه محبته للقائمين عليها، فقال تعالى:" **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ".(4) وقال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** "(5).

كما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الطهارة أساس الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: (**الطهور شطر الإيمان**).(6) وحرم سبحانه تناول المحرمات من الميتة والخنزير، لأنها تحمل الأمراض عبر وساطة الدم المحبوس في أنسجة اللحوم. قال تعالى: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**

(1) تخصص حماية البيئة، *الأمراض المعدية والمستوطنة*، ص2، السعودية، 1429هـ.

(2) http://mugtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp

(3) الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (790هـ)، *الموافقات*، 2/17-18، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط وتخريج مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، المملكة العربية السعودية.

(4) سورة البقرة: 222.

(5) سورة المائدة: 6.

(6) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، *صحيح مسلم*، 1/203، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم 223.

وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ".[1] لذلك كانت الحكمة من مشروعية الذبح إهراق الدماء لئلا تحبس في العروق وتسبب الأمراض.

وتفرد الإسلام وسبق غيره في إرساء ما يسمى بالعزل الطبي لمنع تصدير العدوى وأذى الآخرين. قال صلى الله عليه وسلم: (**لا يوردن ممرض على مصح**)[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: (**وفرّ من المجذوم**[3]**كما تفرّ من الأسد**).[4] وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من دخول أرض مصابة بعدوى وحذر المصابين من الخروج، فقال صلى الله عليه وسلم: (**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**).[5]

وحرم الإسلام الزنا ودواعيه ومقدماته، وكذا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والشذوذ كاللواط والسحاق، فكثير من الأمراض المعدية الخطيرة تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي؛ بل هي أكثر الطرق شيوعاً في نقل الأمراض. قال تعالى: **"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** ".[6] وقال تعالى: **"قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ".[7]

المبحث الثاني: إثبات العدوى وطرق انتقالها

المطلب الأول: إثبات العدوى:

اختلف الفقهاء في وقوع العدوى على قولين:

القول الأول: إثبات وقوع العدوى، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[8]، فالأمراض تنتقل بالعدوى من شخص إلى آخر. وعلى السليم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول العدوى إليه، ودفعها عنه. واستدلوا بما يلي:

(1) سورة المائدة: 3. البخاري، *صحيح البخاري*، 7/138. كتاب الطب، باب لا هامة، 7551/ مسلم، *صحيح مسلم*، 1743/4، كتاب السلام، باب لا عدوى، رقم 2221.
(2) البخاري، *صحيح البخاري*، 7/138. كتاب الطب، باب لا هامة، 7551/ مسلم، *صحيح مسلم*، 1743/4، كتاب السلام، باب لا عدوى، رقم 2221.
(3) الجذام (Leprosy): مرض مزمن يحمل جرثومة تشبه الدرن ويتطور ببطء شديد ويهاجم أعصاب الأطراف والجلد. بيدس، أمل خليل، *أمراضنا وكيفية علاجها*، ص559، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
(4) البخاري، *صحيح البخاري*، 126/7، كتاب الطب، باب الجذام، 5707.
(5) البخاري، *صحيح البخاري*، 130/7، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، 5728.
(6) سورة الإسراء: 32.
(7) سورة الأعراف: 33.
(8) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن العينتابي الحنفي (855هـ)، *البناية شرح الهداية*، 588/5، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م. العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني (558هـ)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، 291/9، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (1243هـ)، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، 225/6، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يوردن ممرض على مصح**)[1].
- وقوله صلى الله عليه وسلم: (**وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد**)[2].
- وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها).[3]**
- عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: (**إنا قد بايعناك فارجع).[4]**

وجه الدلالة: ترشد الأحاديث الشريفة إلى الابتعاد عن المجذوم، وضرورة لزوم بيته ومنعه من دخول المسجد والاختلاط بالناس؛ لئلا يؤذي المسلمين.[5]

القول الثاني: وذهب إليه المالكية[6] وابن حزم[7]، وقالوا: إن الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً في إعيائه ومرضه، ونفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى نُفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية بأن العاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله. قال ابن رشد نقلاً عن الإمام مالك: لا بأس بالخروج مع المجذوم والقدوم عليه؛ لأن النهي الوارد نهي إرشاد وتأديب لا نهي تحريم.[8]

وقال ابن حزم: لا يجب على أحد أن يفر من المجذوم، إنه لا يعديك ولو كان على معنى الفرار، فيجب أن تفر منه امرأته وولده وكل أحد حتى يموت جوعاً وجهداً، ولوجب أن تقفل الأزقة أمامه؛ كما يفعل بالأسد، وهذا باطل بيقين [9]. واستدلوا بما يلي:

---

(1) البخاري، صحيح *البخاري*، 138/7، كتاب الطب، باب لا هامة، 5771. مسلم، صحيح *مسلم*، 1743/4، كتاب السلام، باب لا عدوى، رقم 2221.

(2) البخاري، صحيح *البخاري*، 126/7، كتاب الطب، باب الجذام، 5707.

(3) البخاري، صحيح *البخاري*، 130/7، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، 5728.

(4) مسلم، صحيح *مسلم*، 1752/4، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، 2231.

(5) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، 173/14، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقي.

(6) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم الغرناطي المالكي (897هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، 338/6، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1994م. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي (520هـ)، *المقدمات الممهدات*، 477/3، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ-1988م. الدردير، *الشرح الكبير*، 529/2. ابن جزي، *القوانين الفقهية*، ص296.

(7) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (456هـ)، *المحلى بالآثار*، 119/3، دار الفكر، بيروت.

(8) النفراوي، أبو غنيم أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا (1126هـ)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، 296، دار الفكر.

(9) ابن حزم، *المحلى بالآثار*، 119/3.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**)[1].

وجه الدلالة: والمعنى يدل على نفي العدوى جملة، وأن الأمر بالفرار من المجذوم يحمل على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى صحيح البدن، والسليم من الآفة، تعظم مصيبته وتزداد حسرته.[2] وقالوا: بأن الحديث يرشد في بدايته بأنه لا عدوى، أي: لا يعديك، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض أوله.[3] قال القرافي: ولا يعدي المريض مريضاً.[4] وأكد على ذلك ابن رشد بقوله: إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف.[5]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال:(**كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه**)[6].

وجه الدلالة: أكل النبي – صلى الله عليه وسلم - مع المجذوم يدل على نفي العدوى.[7] وجواز الأكل معه ويحمل الأمر على الفرار والاجتناب على الاستحباب لا الوجوب.[8]

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات العدوى وانتقالها من المريض إلى السليم فيجب مجانبة المريض حسماً لمادة الفساد وسداً لذريعة الأمراض وإغلاق الأبواب أمامها وحفاظاً على النفس من الضرر والأذى. ويمكن الجمع بين الحديثين، حديث (**لا عدوى**) مع حديث (**لا يورد ممرض على مصح**) بأن الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله جعل مخالطتها سبباً للعدوى، ونفى في الحديث الأول ما يعتقده أهل الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل من الضرر عنده.[9]

---

(1) البخاري، *صحيح البخاري*، 126/7، كتاب الطب، باب الجذام، 5707.
(2) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، 160/10، دار المعرفة، بيروت، 1379، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب وتعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
(3) ابن حزم، *المحلى*، 119/3.
(4) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ)، *الذخيرة*، 255/13، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1994م.
(5) خليل، خليل بن اسحق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776هـ)، *مختصر خليل*، 41، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.
(6) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك (279هـ)، *سنن الترمذي*، 266/4، تحقيق أحمد محمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م، ط2، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، 1817. قال الألباني: حديث ضعيف. انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، *ضعيف سنن الترمذي*، ص206، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
(7) ابن حجر :**فتح الباري**، 159/10.
(8) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1353هـ)، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، 439/5، دار الكتب العلمية – بيروت.
(9) النووي، *شرح النووي على مسلم*، 35/1.

قال صبحي الصالح: لا عدوى في أول الحديث الفرار في آخر الحديث لا يعقل التعارض فيه وإنما أشار النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة الأخذ بالأسباب بعدم التعرض لحالات العدوى مع التقييم بأن الآثار المترتبة على الأمراض المعدية ليست إيجابية.(1)

كما أنه لا تعارض بين حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد، وحديث أكل النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم، فالحديث الأول صحيح والثاني ضعيف، وعلى فرض صحة الحديث الثاني فإن النهي عن الاقتراب من المجذوم يحمل على الاستحباب لا على الوجوب، والأكل معه يحمل على الجواز مع أخذ أسباب الوقاية، وقد يحمل على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ورعايته لخاطر المجذوم.

وهذا ما يتوافق مع المسلك الطبي المعاصر والقوانين والتي تنص على إبلاغ الجهات المختصة عن الأمراض المعدية.

المطلب الثاني: طرق انتقال الأمراض المعدية

تنتقل الأمراض المعدية من الشخص المصاب إلى السليم بعدة طرق أهمها:

1. **الاتصال المباشر (الملامسة):** وهو من أخطر الطرق وأكثرها شيوعاً، وتأتي عن طريق ارتكاب الفواحش من الزنا واللواط والسحاق، ومن الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس الإيدز والزهري والسيلان والتهاب الكبد الوبائي الذي يعمل على التلف الكامل للكبد. وهناك أمراض خطيرة مثل الأيبوك وتنتقل عن طريق الملامسة وعبر سوائل الجسم.(2) وأمراض تنتقل من الحيوانات الى الانسان مثل الطاعون والملاريا وداء الكلب وهذا المرض يهاجم الجهاز العصبي بشكل منقطع النظير متسبباً في حدوث إرباك وهذيان للمصاب ثم الموت.(3)
2. **عن طريق نقل الدم:** والدم سائل حيوي يضخه القلب في جميع أنحاء الجسم.(4) ويعد الدم من الطرق الخطيرة في نقل العدوى والأمراض التي تحدث الفواجع والمآسي.
3. **عن طريق الهواء:** تنتقل الميكروبات والفيروسات عن طريق الرذاذ. أثناء الكلام او السعال أو العطس أو البصق، فتتطاير ذرات صغيرة من البصاق تحمل الميكروب للإنسان، وتنتقل من الجو وتدخل الجهاز التنفسي ومن هذه الأمراض الانفلونزا والرشح والزكام والالتهاب الرئوي.(5)

---

(1) الصالح، د. صبحي، *معالم الشريعة الإسلامية*، 236، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط1، 1975م.
(2) www.alraimedia.com/home
(3) http://www.arageek.com
(4) بيدس، *أمراضنا وكيفية معالجتها*، 220.
(5) الكاديكي، د. نعمان، *الأمراض المعدية*، 21، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط3، ليبيا.

المبحث الثالث: حكم التعمد في نقل الأمراض المعدية

إن عملية تعمد نقل الأمراض المعدية والفتاكة إلى شخص أو مجموعة أشخاص بإحدى وسائل النقل المعروفة – سالفة الذكر – تعد جريمة تستحق العقوبة وهي تختلف باختلاف وقوع هذه الجريمة على الشخص أو المجتمع.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لنقل العدوى المميتة

ويُعد القتل العمد من أبشع الجرائم وأكبر الكبائر لما فيه من الاستهانة بالنفس البشرية وحرمانها من حق الحياة، وإشاعة الفوضى وبث الرعب في صفوف المسلمين.

والقتل نوعان: بالمباشرة أو التسبب،[1] **فالقتل مباشرة:** أن يقصد الجاني عين المجني عليه بالقتل المؤدي إلى الهلاك بلا وساطة والمباشرة إما أن تكون من قاتل واحد أو من جماعة.[2] **والقتل بالتسبب:** هو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته.[3]

وحالات التسبب في قتل الآدمي كثيرة ذكرها العلماء في مصنفاتهم كمنع الطعام، وحفر البئر ووضع السم للغير والشهادة على الغير المفضية إلى القتل... وغيرها من الأسباب والوسائل التي تؤدي إلى الوفاة[4]. قال عودة في تشريعه:" ولا يشترط الفقهاء أن يكون القتل العمد حاصلاً بيد الجاني مباشرةً، فيستوي عندهم في القتل العمد أن يكون مباشراً أو تسبباً فإذا ذبح الجاني المجني عليه بسكين فهو قتل عمد، وإذا أعد الجاني وسائل الموت وهيأ أسبابه للمجني عليه فهو قاتل عمد. فيعد قاتل عمد من يحفر بئراً في طريق المجني عليه، وغير ذلك من الصور ما دام الفعل يحدث الموت بذاته أو ما دام بين الفعل والموت رابطة السببية".[5]

وجريمة القتل بتعمد نقل العدوى تتفق مع جريمة القتل في كل عناصرها مع جريمة القتل بالسم. فنقل الأمراض المعدية إلى الغير عمداً بأي وسيلة كانت هي جناية قتل عمد بالتسبب يترتب عليها آثارها الجنائية، لأن هناك علاقة مسببة بين الفعل الذي قام به في الجريمة، والنتيجة التي أفضى إليه وهو وفاة المجني عليه.[6]

---

(1) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن ابي سهل (483هـ)، *المبسوط*، 163/26، دار المعرفة، بيروت. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 242/4، دار الفكر. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (977هـ)، *مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج*، 211/5، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الاقناع*، 5/6، دار الكتب العلمية.

(2) الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 5632/7، دار الفكر، سوريا – دمشق.

(3) الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 5637/7/ عودة، عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، 48/2، دار الكتاب العربي، بيروت

(4) السرخسي، *المبسوط*، 163/26. العيني، *البناية شرح الهداية*، 210/9.

(5) عودة، *التشريع الجنائي*، 38/2.

(6) الجبور، محمد، *الجرائم الواقعة على الأشخاص*، ص46، ط2، دار وائل للنشر، عمان – الأردن.

المطلب الثاني: تعمد نقل المرض المعدي غير القاتل

صورة المسألة: أن يتعمد نقل المرض المعدي غير القاتل من المصاب إلى غيره، مع تحقق الإيذاء والضرر دون أن يفضي إلى الموت، كمرض الانفلونزا[(1)]

فمن تعمد نقل مرض معد غير قاتل لغيره كتعمد العطس أو السعال في وجه غيره قاصداً منه العدوى والضرر فإنه آثم شرعاً؛ لعدم جواز الإضرار وإلحاق الأذى بالأخرين لقوله عليه الصلاة والسلام:(**لا ضرر ولا ضرار**).[(2)]

وتزداد خطورة نقل المرض غير القاتل (كالإنفلونزا) إذا علم الناقل (الجاني) ضعف المريض وعدم تحمله للمرض كالمصاب بأمراض القلب، ونقص المناعة في الجسم - خاصة عند كبار السن أو الذين يعانون من مشاكل صحية أخرى – بحيث يفضي الأمر بهم إلى الموت بسبب هذه العدوى.

المبحث الرابع: أحوال نقل المرض المعدي القاتل والعقوبات المترتبة عليه

المطلب الأول: نقل المرض المعدي إلى شخص سليم بغرض قتله:

صورة المسألة: تعمد نقل المرض المعدي القاتل كالإيدز والكبد الوبائي وغيره من الأمراض الخطيرة المؤدية الى الوفاة، وأدى ذلك الى إزهاق روح المجني عليه، فهل يعتبر هذا الفعل موجباً للقصاص أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على تحريم القتل بنوعيه بالمباشرة أو التسبب[(3)]، وأن القتل بالمباشرة موجب للقصاص[(4)]، واختلفوا في التسبب هل يستوجب القصاص أم لا على قولين: ويعود سبب الاختلاف، إلى أن فقهاء الحنفية يعتبرون القتل بالتسبب لا يساوي القتل بالمباشرة،

---

(1) مرض الانفلونزا (Influenza): وهو مرض سريع الانتشار يصيب الجهاز التنفسي خاصة في فصل الشتاء ويرجع مسبب المرض الى مجموعة من الفيروسات وطريقة العدوى إما مبشرة عن طريق الرذاذ وغير المباشر عن طريق الهواء من مسافات قصيرة. انظر: تخصص حماية البيئة، *الأمراض المعدية والمستوطنة*، ص32.

(2) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمودية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، 66/2، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ 1990م، كتاب البيوع. وأما حديث معن بن راشد، رقم الحديث 2345، وهو حديث صحيح لإسناد على شرط مسلم. رواه الدار قطني في سننه ورواه مالك في الموطأ. الزيلعي، أبو محمد جمال الدين بن يوسف (762هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، 385/4، تحقيق محمد يوسف البنوري ومحمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.

(3) ابن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، 22/5. القرافي، *الذخيرة*، 271/12. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد مناف القرشي (204هـ)، **الأم**، 3/6، دار المعرفة، بيروت. ابن قدامة، *المغني*، 259/8. ابن حزم، *المحلى*، 64/1.

(4) الكاساني، *بدائع الصنائع*، 234/7. الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 242/4. الشربيني، *مغني المحتاج*، 211/5. البهوتي، *كشاف القناع*، 5/6.

وأنه قتل معنى لا صورة، والقتل بالمباشرة قتل صورة ومعنى.[1] وهذا بخلاف جمهور الفقهاء الذين أوجبوا القصاص بالتسبب والمباشرة، لأنه السبب في الإهلاك بما يقتل غالبا.[2]

وإليك بيان أقوالهم في وجوب القصاص بتعمد القتل بالتسبب:

القول الأول: وجوب القصاص وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية وقالوا: إن القتل بالتسبب يأخذ حكم القتل المباشر الموجب للقصاص. فعند المالكية، جاء في حاشية الدسوقي: "الاتلاف بالسبب كحفر بئر أو قشر بطيخ أو اتخاذ كلب عقور وقصد الضرر إذا هلك المقصود فيقتص من الفاعل، ومن قدم طعاماً مسموماً لغير عالمٍ به فتناوله فمات يقتص من المقدم "[3]. وقال ابن عرفة: ومن قتل رجلاً بسقي السم قتل به.[4] وعند الشافعية، جاء في مغني المحتاج: ويجب القصاص بالسبب كالمباشرة، والسبب ينقسم الى ثلاثة أضرب، الأول: شرعي كالشهادة ويقتص من شهود الزور، والثاني: عرفي كتقديم مسموم لمن يأكله، والثالث حسي كالإكراه على القتل.[5] وقالوا: "من أكره على شرب سم وهو لا يعلم فمات فيه وجب عليه القود".[6] وقال الحنابلة: أن يسقيه سماً أو يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به فهو عمد موجب للقود إن كان مثله يقتل غالباً.[7] وعند أبي يوسف ومحمد من الحنفية: "إذا كان سماً زعافاً يعلم أنه يقتله لا محالة فإنه يجب القصاص عليه"[8]. وقال الظاهرية: ما تعمد به المرء مما قد يموت من مثله وقد لا يموت من مثله وقال أبو محمد ابن حزم: هذا عمد وفيه القود أو الدية كما في سائر العمد.[9]

مما سبق تبين أن جمهور الفقهاء اعتبروا أن كل ما يقتل بالغالب فهو سبب موجب للقود في حال وفاة المجني عليه، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب. واستدلوا بما يلي:

القرآن الكريم

1. قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** "[10].

(1) الكاساني، *بدائع الصنائع*، 239/7.
(2) القرافي، *الذخيرة*، 279/12. الشربيني، *مغني المحتاج*، 216/5. ابن قدامة، *المغني*، 263/8.
(3) الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 243/4-244.
(4) عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (1299هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، 23/9، دار الفكر – بيروت.
(5) الشربيني، *مغني المحتاج*، 216/5.
(6) ابن الرفعة، أبو العباس احمد بن محمد بن علي الأنصاري (710هـ)، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، 355/5-356.
(7) ابن قدامة، *المغني*، 265/8.
(8) السرخسي، *المبسوط*، 153/26.
(9) ابن حزم، *المحلى*، 214/10.
(10) سورة البقرة: 178.

2. قوله تعالى: **"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "**[1].

3. قوله تعالى: **"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا"**[2].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

أن الله عز وجل أوجب القصاص على الجاني في عموم هذه الآيات الكريم ولم تفرق بين القتل بالمباشرة أو التسبب، فكلاهما فعل زالت به الحياة، فوجب فيه القصاص والقود.

السنة الشريفة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: لا "[3]. وفي رواية أبي هريرة عند أبي داود:" فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصليّة سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معزوز الأنصاري فأرسل إلى اليهودية، ما حملك على الذي صنعت ؟ قالت: إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت "[4].

وجه الدلالة: أنه لما مات بشر بن البراء نتيجة أكله من الشاة المسمومة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قصاصا[5].

المعقول

1. أن السم يقتل في الغالب فوجب فيه القصاص.

2. القول بأن القتل بالأسباب الخفية كالسم ونقل الأمراض المعدية - والتي تعتبر أشد فتكاً من الرصاص والسيف - بشكل متعمد لا يوجب القصاص يؤدي إلى ذريعة انتشار القتل والفساد والأوبئة.

---

(1) سورة البقرة: 179.

(2) سورة الإسراء: 33.

(3) البخاري، *صحيح البخاري*،163/3، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، 2617. مسلم، *صحيح مسلم*، 1721/4، كتاب السلام، باب السم، 2190.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، 174/4، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات، 4512، المكتبة العصرية، بيروت. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

(5) ابن حجر: *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، 497/7.

القول الثاني: عدم وجوب القصاص، وإنما تجب الدية فقط، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وقالوا: وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح، ولا طاعن كمدقة القصارين[2] والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة. وما كان شبه عمد فهو عمد فيما دون النفس، وما دون النفس لا يقصد إتلافه، فأشبه كحفر البئر، والحفر قتلاً بالتسبب، ولو أطعم غيره سماً فمات قال: فإن أوجره[3] السم فعليه الدية عندنا.[4]

فالقتل العمد الموجب للقصاص عند الحنفية ما كان بآلة لها حد وطعن كالسيف والسكين أما القتل بالتسبب فلا قصاص فيه.

قال السرخسي: "لو سقى رجلاً سماً أو أوجره إيجاراً فقتله لم يكن عليه قصاص والدية على عاقلته".[5]

واستدلوا: بحديث اليهودية التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا".[6] ويرشد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة اليهودية.

الراجح: أن كل ما يقتل في الغالب وتحققت فيه شروط القتل[7] يدخل في القتل العمد الموجب للقصاص حفظاً للدماء والأرواح من عبث العابثين وسداً لذريعة الفساد والقتل ، سواء تم ذلك بالمباشرة أو التسبب. ومن ذلك نقل المرض المعدي لغيره فهو قتل بالتسبب موجب للقصاص أشبه القتل بالسم وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأما استدلال الحنفية بحديث الشاة المسمومة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل اليهودية قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات أمر بقتلها، وفي هذا جمع بين الرأيين[8].

---

(1) الكاساني، *بدائع الصنائع*، 235/7.

(2) مدقة القصارين: هي الخشبة التي يدق بها القصار الثياب. والقصار (من يمارس مهنة قصر الثياب). ابن منظور، *لسان العرب*، 56/4.

(3) أوجره: أي تعمد وضع الشيء في فمه. انظر: ابن منظور: *لسان العرب*، 279/5.

(4) الكاساني، *بدائع الصنائع*، 235/7.

(5) السرخسي، *المبسوط*، 153/26.

(6) البخاري، *صحيح البخاري*، 163/3، كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث 2617.

(7) وهي: قصد القاتل، أي: إرادته، وهو ما يسمى اليوم سبق الإصرار، وهو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب الجريمة، وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً مختاراً، والمقتول معصوم الدم، والأداة المستخدمة في الجريمة تقتل غالباً سواء كان محدداً أو غير ذلك. انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 234/7. ابن فوزان، صالح بن عبد الله الفوزان، *الملخص الفقهي*، 635/2، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.www.youm7.com

(8) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (751هـ)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، 298/3، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ-1994م/ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 234/7.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المتعلق بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) "تعمد نقل العدوى بمرض نص المناعة المكتسب (الإيدز) الى السليم منه بأي صورة من صور التعمد عمل محرم ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع "[(1)].

المطلب الثاني: نشر الوباء في المجتمع

والوباء في اللغة: من وبأ، والوباء هو الطاعون، وقيل كل مرض عام، والوبيء العليل، واستوبأ الأرض، وجدها وبئة.[(2)]

وفي الاصطلاح:" زيادة عدد الحالات لمرض معين عن العدد المتوقع حدوثه في العادة في مكان محدد ووقت محدد **"**[(3)]. وبالتحقيق يظهر أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون[(4)].

وتقسم الأمراض المعدية الى ثلاثة أقسام:[(5)]

1. **الحالات المتفرقة**: وهي إصابة شخص واحد أو عدد من الأشخاص.
2. **وباء:** وهو انتشار الأمراض بين عدد كبير من الناس.
3. **وباء عالمي**: هو الذي يصيب بلداناً عديدة كالجدري والطاعون، وما حصل مؤخراً من انتشار وباء الكورونا في معظم دول العالم حتى صنفته منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/3/11م وباءً عالمياً.

ويُعد نقل المرض المعدي والخطير إلى المجتمع وإشاعته بين الناس جريمة في نظر الإسلام، وفساداً كبيراً، لما يؤدي إلى إصابة وموت الكثيرين. وهو يشبه ما يسمى في الفقه الإسلامي بالحرابة، **وهي في اللغة:** من حرب، وحاربه محاربة وحراباً، ومحراباً، أي: شديد الحرب، وفيه نهب لمال الإنسان وتركه بلا شيء[(6)].

وفي الاصطلاح لها معنيان: خاص وعام، فالخاص: يطلق على قطع الطريق وإخافة الناس وإرعابهم وسلب أموالهم وتسمى (السرقة الكبرى)[(7)]، **والعام**: يشمل كل ما يهدد حياة الناس سواء

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2078/9، جدة.
(2) ابن منظور، *لسان العرب*، مادة وبأ، 189/1-190.
(3) المادة (17) من قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لعام 2008م.
(4) ابن القيم، *زاد المعاد*، 35/4-36.
(5) الكاديكي، د. عثمان، *الأمراض المعدية*، ص15، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. ابن منظور، *لسان العرب*، مادة حرب، 303/1-304.
(6) ابن منظور، *لسان العرب*، مادة حرب، 303/1-304.
(7) الزيعلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (743هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 235/3. حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاية القاهرة، ط1، 1313هـ.

كان بالاعتداء على أموالهم بالسلب أو على أرواحهم بالقتل بوسائل مختلفة ومنها السموم والمخدرات ونشر الأوبئة وغيرها [1]، ويعد نقل الأمراض المعدية بالنسبة للباحثين من جرائم الإفساد في الأرض خاصة إذا تأكد نقل المرض إلى عدد كبير من الناس، وكان هدف الناقل إشاعة المرض وإيذاء الآخرين والإضرار بهم، وللحاكم أن يختار إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة بحسب المرض الذي سعى الشخص في نقله بين الناس، وخطورته، وأثره تحقيقا للمصلحة العامة، وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (94/7) حيث جاء فيه:" فإذا كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة "[2]. في قوله تعالى :"**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ"**[3].

وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة أن المحاربين من المفسدين في الأرض، ويستحقون العقوبة والنكال في الدنيا من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض خزياً لهم، وفي الآخرة عذاب عظيم.[4]

والمتعمد في نقل المرض المعدي إلى الآخرين يشترك مع مرتكب جريمة الحرابة في علة نشر الفساد في الأرض.

وحالات صور نقل المرض المعدي الخطير الى المجتمع كثيرة، منها:

1. تعمد حقن الناس بفيروس الإيدز؛ كما حدث في ليبيا عبر الممرضات اللواتي حقن أطفالاً ليبيين بهذا الفيروس المعدي.[5]
2. تعمد مصاب بمرض معد نقل العدوى إلى الآخرين عن طريق الاتصال الجنسي.

---

(1) السرخسي، *المبسوط*، 134/9. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (595هـ)، **بداية** *المجتهد ونهاية المقتصد*، 238/4. الشافعي، *الأم*، 164/6. ابن قدامة، *المغني*، 144/9. ابن حزم، *المحلى*، *274/12*.

(2) قرارات المجمع الفقهي الطبي – مجلة المجمع ،ع8، ج3، ص9).

(3) سورة المائدة: 33.

(4) الطبري، *تفسير الطبري*، 243/10.

(5) حكمت محكمة استئناف بنغازي دائرة الجنايات، في القضية المقيدة بالسجل العام تحت رقم 607 / 2003، بشأن وقائع "حقن أطفال مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بنغازي بفيروس الإيدز: بمعاقبة من ارتكب جريمة حقن الأطفال بمرض الإيدز : بالإعدام، ودفع تعويضات مالية للمتضررين. انظر: صحيفة ليبيا اليوم: في قضية حقن أطفال مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بنغازي بفيروس الإيدز" عام 2006م. على الرابط الالكتروني:
https://www.webcitation.org/getfile?fileid=feccb7ff334604d40f20afd6e9fe3fb4bb1a23ff

3. تعمد وضع سموم مختلفة وفيروسات قاتلة مثل التهاب الكبد الوبائي عبر خزانات المياه أو في الطعام ليصيب بها المجتمع.

4. تعمد بيع لحوم مصابة بمرض اليرقان أو الدودة الوحيدة ليلحق الضرر بالناس.

وغيرها من الحالات التي لها دور كبير في تهديد صحة المجتمع وإثقال كاهله بالمعالجة وإهدار طاقة الشباب، ووضع الناس تحت وطأة الأمراض المميتة.

ويجب على الدولة أن تقوم بواجبها لحماية الأفراد والمجتمعات حفاظاً على المصالح العامة للدولة، وتفعيل دور التفتيش الصحي والرقابي للحيلولة دون انتشار الأمراض والأوبئة.

جاء في قرار رقم 90 (7/9) في مجلة مجمع الفقهي:" فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث (الإيدز) في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة "[(1)]

الخاتمة

هذه الدراسة التي تناولت الحديث عن مسألة: التعمد في نقل الأمراض المعدية، وخطورة ذلك على المجتمع، جاءت في أربعة مباحث ،تكلمنا من خلالها عن مفهوم الأمراض المعدية وطرق انتقالها وحكم تعمد نقل الأمراض المميتة والقاتلة الى الناس، وما يترتب على ذلك من مسؤولية جنائية، واعتمدنا فيها على مناهج علمية مختلفة، كالوصفي والتحليلي والاستقرائي للوصول الى المعلومات الخاصة بمسائل البحث وتحليلها وترجيح المناسب منها، كما اعتمدنا على مصادر قديمة وحديثة، ثم توصلنا الى النتائج والتوصيات التاليةِ:

نتائج البحث

1. الاعتداء على النفس الإنسانية بالقتل والاهدار يتم بوسائل مختلفة ومتعددة منها: نقل الأمراض المعدية والفتاكة.

2. من أسباب الوقاية من الأمراض المعدية العزل الطبي، وهذا ما سبق به الإسلام غيره.

3. الجناية على الغير بتعمد نقل المرض المميت يعد جناية قتل بالتسبب، ويترتب عليها آثارها الجنائية، وقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص بها، فأوجبه الجمهور ومنعه الحنفية.

4. الجناية على الغير بنقل المرض المعدي غير القاتل إذا كان عن قصد إثم وعدوان، لما فيه من إلحاق الأذى والضرر بالغير.

5. يختلف التكييف الفقهي في تعمد نقل العدوى القاتلة إلى الغير بحسب تأثيرها على عدد المنقول إليهم، فإذا كان فرداً أو فردين تكيّف بالقتل العمد، وإذا كانوا جماعة فهناك رأي وجيه في اعتبارها من باب الحرابة والإفساد في الأرض.

(1) قرارات المجمع الفقهي الطبي – مجلة المجمع (ع8، ج3، ص9).

التوصيات

1. دراسة بعض المسائل المتعلقة بما يستجد من نقل العدوى كالأحكام المتعلقة بانتشار فيروس كورونا الذي عم مختلف دول العالم.
2. ضرورة تحديث المنظومة التشريعية والقانونية التي تحمي الفرد والمجتمع، وتردع المعتدين الذين يحاولون نشر الفساد والأمراض المعدية في الدولة وبين أفراد المجتمع.

المصادر والمراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين، *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمة*، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1408هـ-1988م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الاقناع*، دار الكتب العلمية.
- بيدس، أمل خليل، *أمراضنا وكيفية علاجها*، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
- تخصص حماية البيئة، *الأمراض المعدية والمستوطنة*، السعودية، 1429هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك (279هـ)، *سنن الترمذي*، تحقيق أحمد محمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م، ط2.
- الجبور، محمد، *الجرائم الواقعة على الأشخاص*، ط2، دار وائل للنشر، عمان – الأردن.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمودية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت، 1379، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب وتعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (456هـ)، *المحلى بالآثار*، دار الفكر، بيروت.
- خليل، خليل بن اسحق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776هـ)، *مختصر خليل*، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ - 2005م.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.
- الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (666هـ)، *مختار الصحاح*، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (1243هـ)، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي (520هـ)، *المقدمات الممهدات*، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (595هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*.
- ابن الرفعة، أبو العباس احمد بن محمد بن علي الأنصاري (710هـ)، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*.
- الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، سوريا – دمشق.
- زيدان، د. عبد الكريم، *الوجيز في أصول الفقه*، مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ-1996م، بيروت.
- الزيلعي، أبو محمد جمال الدين بن يوسف (762هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، تحقيق محمد يوسف البنوري ومحمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- السدلان، د. صالح بن غانم، *القواعد الفقهية الكبرى*، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1417هـ.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن ابي سهل (483هـ)، *المبسوط*، 163/26، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد مناف القرشي (204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت.
- الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (790هـ)، *الموافقات*، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط وتخريج مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، المملكة العربية السعودية.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (977هـ)، *مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

- الصالح، د. صبحي، *معالم الشريعة الإسلامية*، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط1، 1975م.
- صبور، د. محمد صادق، *الأمراض المعدية ماضيها وحاضرها ومستقبلها*، دار المعارف، ط1، 1990م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (310هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم الغرناطي المالكي (897هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1994م.
- عبيد، رؤوف، *أصول علمي الإجرام والعقاب*، دار النهضة العربية – القاهرة، 1990م.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (1299هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر – بيروت.
- العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني (558هـ)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة.
- عودة، عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، دار الكتاب العربي، بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن العينتابي الحنفي (855هـ)، *البناية شرح الهداية*، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م.
- ابن فوزان، صالح بن عبد الله الفوزان، *الملخص الفقهي*، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (620هـ)، *المغني*، مكتبة القاهرة.
- القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (428هـ)، *التجريد*، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج و أ. د. علي جمعة، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م.
- قرارات المجمع الفقهي الطبي – مجلة المجمع (ع8، ج3، ص9).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ)، *الذخيرة*، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1994م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (751هـ)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ-1994م.

- الكاديكي، د. نعمان، *الأمراض المعدية*، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط3، ليبيا.
- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
- مجدي الدهشان، جامعة الأزهر، كلية الطب، http://www.youm7.com/story
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، *صحيح مسلم*،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1353هـ)، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، دار الكتب العلمية – بيروت.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
- منظمة الصحة العالمية، *الهدي الصحي*، دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، 1992م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711هـ)، *لسان العرب*، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
- ابن مودود، أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي (683هـ)، *الاختيار لتعليل المختار*، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة.
- النفراوي، أبو غنيم أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا (1126هـ)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.
- http://mugtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp
- http://www.altibbi.com
- http://www.webteb.com/general_health
- http://www.webteb.com/geniralhealth
- www.alraimedia.com/home
- http://www.arageek.com
- www.emaratalygoum.com
- www.youm7.com

– https://www.webcitation.org/getfile?fileid=feccb7ff334604d40f20afd6e9fe3fb4bb1a23ff

Sources and references

– Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, *Sahih Al-Bukhari*, investigation by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

– Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, *The Series of Weak and Narrated Hadiths and their Bad Impact on the Nation*, Al-Maaref Library, Riyadh, 2nd Edition, 1408AH-1988AD.

– Al-MubarakiFore, Abu Al-Ella Muhammad Abdel-Rahman bin Abdul-Rahim (1353 AH), *Tuhfat Al-Al-Houdhi explained by Al-Tirmidhi Mosque*, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut.

– Al-Bhouti, Mansour bin Younis bin Salahuddin bin Hassan bin Idris Al-Hanbali (1051 AH), *Scout of the Mask on the Body of Persuasion*, Dar Al-Kutub Al-Alami

– Bedes, Amal Khalil, *our diseases and how to treat them*, New Horizons House, Beirut, 1st floor, 1407 AH-1987AD.

– Specialized in environmental protection, infectious and endemic diseases, Saudi Arabia, 1429 AH.

– Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surah bin Al-Dhahak (279 AH), *Sunan Al-Tirmidhi*, investigation by Ahmed Muhammad Shaker and Fouad Abdel-Baqi, company and press Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 1395 AH-1975 AD, 2nd edition.

– Jabour, Muhammad, *Crimes against People*, 2nd Floor, Wael Publishing, Amman - Jordan.

– Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamudiyah bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhbi Al-Tahmani Al-Nisaboori, *Al-Mustadrak Al-Saheeheen*, investigation by Mustafa Abdel Qader, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, i 1, 1411 AH-1990 AD.

– IbnHajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali al-Asqalani al-Shafi'i, *Fath al-Bari SharhSahih al-Bukhari*, Dar al-Maarefa, Beirut, 1379, Numbered

and arranged by Muhammad FouadAbd al-Baqi and Muhyi al-Din al-Khatib and commentary by Abd al-Aziz bin Abdullah bin Baz.

- IbnHazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi (456 AH), *Al-Mahalla Al-Athar*, publisher Dar Al-Fikr, Beirut.
- Khalil, Khalil bin Ishaq bin Musa Ziauddin al-Maliki al-Jundi al-Masri (776 AH), *Mukhil Khalil*, Ahmed Gad's investigation, publisher Dar al-Hadith, Cairo, I 1, 1426 AH - 2005 CE.
- Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa (1230 AH), *a footnote to Desouqi on the great commentary*, Dar al-Fikr.
- Al-Razi, Abu Abdullah Zainuddin Muhammad bin AbiBakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi (666 AH), *Mukhtar Al-Sahah, investigation by Youssef Sheikh Muhammad*, publisher of the Modern Library - Model House, Beirut - Saida, 5th edition, 1420 AH - 1999 AD.
- Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abdo al-Suyuti al-Dimashqi al-Hanbali (1243 AH), *the first clauses of the Prophet in explaining the purpose of the end*, publisher of the Islamic Office, 2nd edition, 1415 AH-1994 CE.
- IbnRushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi al-Maliki (520 AH), *Introductions paved*, investigation d. Muhammad Hajji, Islamic Dar Al Gharb, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1408 AH-1988 AD.
- IbnRushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (595 AH), *the beginning of the mujtahid and the end of the economist*.
- Ibn al-Rifa`, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari (710 AH), *the sufficiency of the Prophet in explaining the alert*.
- Al-Zuhaili, a. Dr. Wahba bin Mustafa, *Islamic Jurisprudence and its Evidence*, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus.
- Zidan, Dr. Abdul Karim, Al-Wajeez in Fundamentals of Jurisprudence, *Al-Risala Foundation*, 5th edition, 1417AH-1996AD, Beirut.

- Al-Zayla'i, Abu Muhammad Jamal Al-Din Bin Yusef (762 AH), *Al-Raya Monument for Hadith Hadiths*, Investigated by Muhammad Yusef Al-Banouri and Muhammad Awama, Al-Rayyan Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH-1997 CE.
- The two sedans, d. Saleh bin Ghanem, *Grand Jurisprudence*, Valencian House for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, i 1, 1417 AH.
- Al-Sarkhasi, Shams of the Imams Muhammad bin Ahmed bin AbiSahl (483 AH), *Al-Mabsut*, 26/163, Dar Al-Maarefa, Beirut.
- Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibnIdrisibn al-Abbas ibn Othman ibnShafافعibnAbd al-Manaf al-Qurashi (204 AH), mother, Dar al-Maarifa, Beirut.
- Al-Shatby, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi (790 AH), *approvals, presented by Sheikh Bakr bin Abdullah Abu Zaid*, seized and directed by Mashour bin Hassan Al Salman, Dar IbnAffan, I 1, 1417 AH - 1997 CE, Saudi Arabia.
- Al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shafi'i (977 AH), *a singer in need of knowledge of the words of the curriculum*, Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.
- The good, d. Sobhi, *Milestones of Islamic Sharia*, Dar Al-Alam for Millions, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1975 AD.
- Patient, D. Muhammad Sadiq, *Infectious Diseases Its Past*, Present and Future, Dar Al-Maaref, 1st edition, 1990 AD.
- al-Tabari, Abu Ja`far Muhammad ibn Jariribn Yazid ibn Katheer ibn Ghaleb al-Amili (310 AH), *Al-Bayan Mosque in the Interpretation of the Qur'an*, investigation by Muhammad Muhammad Shakir, publisher of the Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420 AH-2000AD.
- Al-Abdari, Abu Abdullah Muhammad bin Yusef bin Abi Al-Qasim Al-Gharnati Al-Maliki (897 AH), *crown and diadem of the Khalil acronym*, publisher Dar Al-Kutub Al-Alami, i 1, 1416 AH - 1994 AD.

- Obaid, Raouf, Principles of Criminology and Punishment, Arab Renaissance House - Cairo, 1990.
- Alish, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (1299 AH), *granted the Galilee a brief explanation of Khalil*, publisher Dar al-Fikr - Beirut.
- Al-Amrani, Abu al-HasanYahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Yamani (558 AH), *the statement in the doctrine of Imam al-Shafi'i*, the investigation of Qasim Muhammad al-Nuri, publisher: Dar al-Minhaj - Jeddah.
- Odeh, Abdel Qadir, *Islamic Criminal Legislation compared to positive law*, Arab Book House, Beirut.
- Al-Ainy, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hassan al-Gaitabi al-Hanafi (855 AH), *Building Sharh al-Hidaya*, publisher of the Scientific Book House, 1st edition, 1420 AH-2000 CE.
- IbnFawzan, Saleh bin Abdullah Al-Fawzan, *Fiqh summary*, Dar Al-Asimah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.
- IbnQudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Jumili al-Maqdisi al-Hanbali (620 AH), *al-Mughni*, Cairo Library.
- Al-Qadduri, Abu Al-Hassan Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan (428 AH), *abstraction*, investigation of the Center for Jurisprudence and Economic Studies, a. Dr. Mohammed Ahmed Siraj and a. Dr. Ali Gomaa, Publisher: Dar Al Salam - Cairo, 2nd edition, 1427AH-2006AD.
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki (684 AH), *Al-Thakhira*, Dar al-Gharb al-Islami - Ibn al-Qayyim, Muhammad ibnAbiBakribnAyub bin Saad Shams al-Din (751 AH), Zad al-Maad, in the guidance of Khair al-Abbad, Al-Risala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th edition, 1415AH-1994AD.

- Kadiki, D. *Noman, Infectious Diseases*, The Public House for Publishing, Distribution and Advertising, 3rd Floor, Libya.
- Resolutions of the Fiqh Medical Academy - Majma 'Journal (p. 8, c 3, p. 9).
- Al-Kasani, Abu Bakr Ala Al-Din Bin Masoud Bin Ahmed Al-Hanafi (587 AH), *Bada'i Al-Sanay'a in Arranging the Laws*, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2nd edition, 1406 AH-1986 AD.
- Dr. Majdi Al-Dahshan, Al-Azhar University, College of Medicine, http://www.youm7.com/story
- Muslim, Abu al-Hasan Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (261 AH), *Sahih Muslim*, investigation by Muhammad FouadAbd al-Baqi, publisher: Dar of the Arab Heritage Revival, Beirut.
- IbnManzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali al-Ansari al-Ruwa'afi al-Afriqi (711 AH), *Lisan al-Arab*, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- Organization of the Islamic Conference, *Journal of the Islamic Fiqh Academy*, Jeddah.
- World Health Organization, The Health Gift, *The Role of Religion and Ethics in AIDS Prevention and Control*, Eastern Mediterranean Regional Office, 1992.
- IbnMudood, Abu al-Fadl Abdullah bin Mahmoud al-Musli al-Baldhi (683 AH), *The choice to explain the choosen one*, Sheikh Mahmoud Abu Daqqa's comments.
- Al-Nafrawi, Abu Ghoneim Ahmad bin Ghanem bin Salem bin Muhanna (1126 AH), *Al-Fawwani Al-Dawani on the message of IbnAbi Zaid Al-Qayrawani*, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf (676 AH), *Al-Majmu 'Sharh Al-Muhadhab*, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Abu ZakariaMohiuddinYahya bin Sharaf (676 AH), *the curriculum explained by Sahih Muslim*, the Arab Heritage Revival House - Beirut, 2nd edition, 1392 AH.